مداخلة بعنـوان:

عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء ومبررات الإلغاء: قراءة سوسيوقانونية

طالب دكتوراه: عباس ميدون

جامعة – باتنة1 – الجزائر–

Email: abbes-h@hotmail.fr

طالبة دكتوراه: بودقزدام سامية

جامعة الجزائر1

الملخص :

تعتبر عقوبة الاعدام من أشد العقوبات جسامة، حيث أنها تعني حرمان المحكوم عليه من حياته نتيجة ارتكابه لجرم معين، بوسيلة يحددها القانون، وبالرغم من أن هذه العقوبة تعد من أقدم العقوبات، نظرا لأن جذورها التاريخية ترجع الى المجتمعات البدائية وبداية ظهور المجتمعات البشرية المنظمة، حيث لجأ إليها الأفراد والمجتمعات المختلفة كوسيلة لمواجهة الجريمة، إلا أنها أثارت العديد من الاعتراضات، وطالب عدد ليس بقليل بضرورة الغائها ومع ذلك فإن الأغلبية من رجال الفقه مازالوا باقين على التمسك بالإبقاء على هذه العقوبة، وبطبيعة الحال فان لكل فريق حججه وأساليبه التي تبرر التمسك بموقفه، وبين التأييد والرفض وقفت التشريعات مواقف متباينة و حيث أن من يؤيد هذه العقوبة في الفقه هو مؤيد لأهم وسيلة للردع العام وأكثرها فاعلية ومن ينكرها فهو منكر لهذه الوسيلة.

Summary:

The death penalty is considered one of the most severe penalties, as it means depriving the convict of his life as a result of committing a specific crime, by a means determined by the law, and despite the fact that this punishment is one of the oldest penalties, given that its historical roots go back to the primitive societies and the beginning of the emergence of human societies Where individuals and different societies have resorted to it as a means to confront crime, it has raised many objections, and a few have called for the necessity of abolishing it, however the majority of men of jurisprudence are still remaining on the adherence to maintaining this punishment.

Of course, each team has its own arguments and methods that justify adherence to its position, and between support and rejection, the legislations have held different positions and where those who support this punishment in jurisprudence are supporters of the most important means of deterrence and most of them are effective.

مقدمة:

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها، وللعقوبة ثلاث وظائف؛ الأولى: الحد من تكرار ممارسة الفعل الذي استحق هذه العقوبة، وتسمى بالردع العام كعقوبة الإعدام، والثانية ؛إصلاح الجاني ذاته أو تأديبه لصرفه مستقبلا عن العود إلى ميدان الجريمة والإجرام وتسمى بالردع الخاص كبرامج

الإصلاح والتأهيل في السجون، والثالثة العدالة، وذلك من خلال اعتبار الجريمة ذاتها عدوانا على الشعور بالعدالة المستقر في ضمير الأفراد.

وعليه عدنا نشعر كمراقبين لتزايد حالات الجرائم المؤدية بالموت للمجني عليهم في الآونة الأخيرة ربما لسبب تفشي ثقافة العنف في الأوساط الاجتماعية نتيجة التكنولوجيا والمحاكاة كما يحلو لمنظري مدرسة المحاكاة في الجريمة؛ أو لعوامل نفسية ذات منشأ اجتماعي اقتصادي كما يرو منظرو المدرسة النفسانية في دراسة السلوك الاجرامي؛ أو بالعموم كما يرى أصحاب المدرسة الاجتماعية من الجريمة نتيجة الظروف الاجتماعية والتي منها السياسة العقابية المتبعة من قبل السلطات الرسمية المعنية في مكافحة الجريمة بشتى صورها؛ أو كما ترى المدرسة التكاملية والتي تُلجئ الظاهرة للحالة الفردية وتتعامل مع كل حالة كمستقل يتعرض لعدة متغيرات اجتماعية ونفسية واقتصادية وتربوية وثقافية وغير ذلك من الأسباب التي ينتج عنها السلوك المنحرف.

و على غرار تنامي الشعور العام بضرورة إعادة تطبيق الاعدام كعقوبة تدفع بالتقليل من السلوك الاجرامي الذي يذهب ضحيته أشخاصاً وليس ببعيد عنا وقوع عدد من الجرائم البشعة التي بتنا نسمع عنها أتت هذه المداخلة لتعالج الطروحات الفكرية المؤيدة والمتعارضة من تطبيق عقوبة الإعدام في الإجراءات العقابية في للحد من التيار المتنامي في الشارع و الذي يعرض الأرواح لخطر القتل لسبب أو أخر.

لم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة، أما في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام، وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة وبدأت الدراسات والأبحاث حول الأسباب الاجتماعية والأنثروبولوجية للجريمة.

مشكلة البحث:

أثارت عقوبة القتل جدلا واسعا قديما وحديثا، إلا أنها أخذت منحى جديدا في الوقت الحاضر، فمع تعالي صيحات منظمات حقوق الانسان وكثير من رجال الفقه والقانون والاجتماع وعلماء النفس بحماية النفس البشرية وعدها قيمة عليا لا يمكن تعويضها، فإن الاستمرار المسرف بتطبيق عقوبة الاعدام لازال جاريا، وتثور المشكلة في التشكيك بنجاعة تطبيق عقوبة الاعدام وعدها وسيلة مهمة للردع العام وتقليل مستوى الجريمة، بمعنى آخر تبدو المشكلة في تقرير مبدأين بينهما نوع من التعارض في ظاهر الأمر على الاقل، وهما: مبدأ تقرير عقوبة الاعدام، ومبدأ وجوب تحقق أغراض العقوبة عند فرضها، فإذا لم تحقق العقوبة أغراض تطبيقها فإنها تتجرد من صفتها الشرعية والقانونية وتغدو بمظهر الثأر والانتقام وفي هذا عودة للعصور الهمجية القديمة.

و على هذا الأساس نطرح التساؤلات التالية :

ما هو سر كل هذا الهجوم الشديد من منظمات حقوق الانسان على هذه العقوبة؟ وما هي الحجج التي يستندون إليها في الدعوة إلى ألغاء هذه العقوبة ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة المنهجية التالية :

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام في اللغة و الاصطلاح.

المبحث الثاني : التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

المبحث الثالث : عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء ومبررات الإلغاء.

المبحث الرابع : موقف المشرع الجزائري من إلغاء عقوبة الإعدام.

المبحث الخامس : تطبيق عقوبة الإعدام في الدول: حقائق وأرقام.

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف عقوبة الإعدام لغة:

جاء في لسان العرب، وأعدم، إعداما، وعدما: افتقر وصار ذا عُدم فهو عديم[1].

الإعدام لغة: عدم (عدمت) الشيء أي فقدته، والعدم أيضا الفقر، وأعدمه اللهُ و(أُعدم) الرجلُ افتقر فهو معدم [2].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان, وهي الحق في الحياة, وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة يمكن أن نجملها كما يلي:

" الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه " [3]، وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من أفراد المجتمع ، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه .

كما عُرف الإعدام على أنه :" إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص, أو قطع الرأس, أو الصعق بالتيار الكهربائي, أو الغاز السام....."[1].

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 6 ، 1997 م ، المجلد 12 ، ص 39 .

[2] – الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر العربي ، 1981 م ، ص 418 .

[3] – أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، ص 292 .

و عرف بأنه : " إزهاق روح المحكوم عليه و استئصاله من المجتمع و هو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة "[2].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

إن تاريخ عقوبة الإعدام قديم قدم الصراع على الثروة و النفوذ الذي رافق تطور المجتمعات البشرية عبر التاريخ، و لقد اتخذت عملية تنفيذ الإعدامات طرقا عديدة تدرجت تصاعديا في فظاعتها ووحشية منفذيها، تعبيرا عن رغبة الثأر والانتقام.

استخدمت عقوبة الإعدام لإزاحة المنافسين والمخالفين في الرأي والعقيدة الدينية والمذهبية والعنصرية وأخيرا السياسية.

إن للمختصين بعلم الاجتماع والعلماء النفسانيين رأيا آخر بالعقوبات وآثارها على الدانين بارتكاب جرائم جنائية مختلفة، وكيف أمكن نقلهم من عالم الجريمة إلى الحياة الطبيعية والاندماج بالمجتمع، هذا بخصوص الجرائم العادية، فما بالك بما يدعى بالجرائم السياسية التي غالبا ما يهتم بها رموز أدبية وفكرية وسياسية واجتماعية، وعلماء في شتى الحقول العلمية والطبية وقادة عسكريين تنتهي بهم إلى ساحات و منصات الموت الشنيعة.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الحضارات السابقة

الفرع الأول: عقوبة الإعدام عند الفراعنة:

كانت عقوبة الإعدام معروفة عند المصريين القدماء في كثير من الجرائم ، كقتل الحيوانات المقدسة، وعدم إفشاء مؤامرة ضد فرعون، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية، و عدم إغاثة اللهفان، والتعدي على أموال المعابد، و التطفيف[3]، ومن يقتل مع سبق الإصرار من رأى نفسه أشرفت على الهلاك ولم ينقضها وكان في مقدوره فعل ذلك ومن يأكل عيشه عن طريق غير شريف[4].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام عند الهنود:

لم يكن عند الهنود قانون تشريعي موحد، وإنما كان هناك بعض النصوص العرفية التي تنظم شؤون الحياة اليومية،

وقد كتبها رجال من البراهما، وعرف بقانون " مانو " [1] ، تناول هذا القانون الذي وضع سنة (1200 ق.م) عقوبة الإعدام

---

[1] – مُحَمَّد شلال العاني ، علي حسن طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن .، ط 1 ، 1998 م ، ص 253 .

[2] – اسماعيل ، محمود ابراهيم ، العقوبة ، مكتبة عبد الله وهبة ، مطبعة الاعتماد ، 1945 م ، ص 13 ، انظر : علي يسر أنور ، و آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام و العقاب ، دار النهضة العربية ، 1980 م ، ص 247 .

[3] – عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 02، د ت، 36.

[4] – حومد عبد الوهاب ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ط 2 ، 1987م ، ص 171-175.

و طبقها على أفعال عديدة، كالسرقة والزنى وإتلاف أموال الملك، وكانت العقوبة تنفذ على من قتل برهميا [2].

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام عند اليونانيين

من القوانين المدونة لدى اليونانيين قديما قانون " داركون " [3] الذي صدر بين عامي (620 و 621) ق. م، وتميزت بالقسوة و الشدة، طبق هذا القانون عقوبة الإعدام على جرائم القتل والحريق والخيانة، إضافة إلى تطبيقها على أفعال ساذجة مثل التراخي في العمل [4].

الفرع الرابع: عقوبة الإعدام في الجزيرة العربية قبل الإسلام

كان المجتمع العربي مجتمعا قبليا، و كانت كل قبيلة تشكل دويلة مستقلة، وكانت النظم السائدة في الجزيرة العربية ومنها النظام العقابي متباينة، تبعا لتباين أنماط الحياة، وقد ورد في النقوش القديمة المتفشية في اليمن ما يثبت وجود قوانين كانت تطبق ومنها عقوبة الإعدام التي كانت تطبق على جرائم القتل العمد وقطع الطريق، والجرائم الدينية والزنا [5].

الفرع الخامس : عقوبة الإعدام عند حمورابي :

تناولت شريعة حمورابي قضية الإعدام بالقتل أو السرقة أو الاتهام الباطل دون إثبات لرجل بالقتل في المادة الأولى ، إن لم يوفِّ السارق المال، وفي المادة رقم (6 ، 7 ، 8)[6] تنص على إعدام السارق في حالة عدم إيفاء بما سرق، و المادة (رقم 230) تنص على أن البناء إن قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن البناء، و أما بالنسبة للرقيق ان قتل استبدل بغيره[7].

---

[1] – لفظة " مانو " مثل لفظة فرعون عند المصريين و كانت تطلق على الملوك المؤلّهين السبعة عند الهنود القدماء ، و الذين كانوا قد حكموا العالم في الماضي و أن الإله " براهما "كان قد أوحى إلى هؤلاء الملوك " أول مانو " بهذا القانون ، ثم نقل الملك أحكام هذا القانون إلى الكهنة الذين حفظوه و تناقلوه جيلا بعد جيل ثم دونوه ، انظر :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8بتاريخ .2020/02/18

[2] – أوميد عثمان الكردي ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 01 ، 2008 م ، ص 74 .

[3] – داركون : مشرع إغريقي عاش في القرن السابع ق . م و هو أول مشرع في أثينا ، استبدل نظام القانون العرفي و الخصومات الدموية بتشريع مكتوب يتولى القضاء مهمة تنفيذه ، و ارتبط المصطلح الداركوني بالقواعد أو القوانين الصارمة ، انظر :
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%83%D9%88_%28%D9%85
%D8%B4%D9%91%D8%B1%D8%B9_%D8%A5%D8%BA%D8%B1%D9%8A%D9%82%تاريخ التصفح : 2020/02/20.

[4] – جمعيات ضد عقوبة الإعدام ، انظر : https://www.facebook.com/fawzya.fassiya/posts/347418808628367 , تاريخ الإطلاع : 2020/02/20 .

[5] – أوميد عثمان ، مرجع سابق ، ص 76-78 .

[6] – الأمين ، محمود ، شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين ، شركة الورّاق للنشر المحدود ، لندن ، ط 1 ، 2007 م ، ص 13-14 .

[7] – المرجع نفسه، ص 62.

الفرع السادس: القانون الآشوري:

نص هذا القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الأفعال مثل مواقعة المرأة دون رضاها، والزانيان الرجل و المرأة تسلط عليهما العقوبة نفسها إذا علم الرجل أن المرأة كانت متزوجة وتطبق العقوبة ذاتها على جريمة السحر والضرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء وفض بكارتها [1].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الديانات السابقة

الفرع الاول : عقوبة الإعدام في الديانة اليهودية

أخذت الشريعة اليهودية بعقوبة الإعدام وقررتها على كثير من الجرائم منها جرائم القتل والضرب، ومنها لعن الوالدين و التمرد عليهما و جرائم الاختطاف واسترقاق الانسان وكذا الجرائم الجنسية كزنا المتزوجة فتقتل ويقتل الزاني بها و إتيان البهائم[2] .

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الديانة المسيحية

المسيحية في حقيقتها تهتم بالروحانيات، و لا تهتم بشؤون الدنيا ، و هذا ما يؤكد أنها تكملة لأديان بني إسرائيل، فقد تركت لبني إسرائيل كل مسائل التشريع أو أكثرها و اقتصرت عنايتها بالجانب الذل أهمله اليهود و هو التسامح و الحب و الزهد في الدنيا ، لذلك لا يوجد نص في أي من الأناجيل يدل صراحة على الأخذ بعقوبة الإعدام ، لأنها مخالفة للروح المسيحية السمحة[3] .

لكن كل هذا لا ينفي وجود عقوبة الإعدام لدى قوانين الكنيسة ، و من أشكال عقوبة الإعدام الحرق على نار هادئة ، أو وضع أثقال هائلة علة الأجسام حتى الموت ، أو تمزيق الأجساد إربا ، و هذه العقوبات كانت تطبق على من خالف أوامر الكنيسة و تعاليمها الدينية[4] .

المطلب الثالث: الشريعة الإسلامية و عقوبة الإعدام

تناولت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة و هي الإعدام قصاصا ، في نصوصها القرآنية و طبقت بفعل النبي صلى الله عليه و سلم ، و كانت الشواهد القرآنية على مشروعية الإعدام ، حيث قال جل في علاه : " **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في**

---

[1] – الحفناوي عبد المجيد محمد ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، القاهرة ، 1877 م ، ص 276 .

[2] – بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية و الشرائع الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2003 م، العدد 02، ص 14.

[3] – أوميد عثمان الكردي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 82 .

القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى " [1] ، و قال تعالى : " **و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "** [2].

ورد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوقع تلك العقوبة، عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل دم امرئ مسلم.... إلا بإحدى ثلاث: " النفس بالنفس و الثيب الزاني و المفارق لدينه التارك للجماعة ".

اشترطت الشريعة الإسلامية لإيقاع عقوبة الإعدام شروطا و هي :

- **شروط تتعلق بالقاتل** : أن يكون مكلفا [3] متعمدا مكافئ للمقتول عند الجمهور ، و هو مختار .
- **شروط تتعلق بالمقتول** : معصوم الدم ، و ليس جزءا من القاتل .
- أن يكون القتل مباشرة ، أو تسببا ، فالنية و القصد .
- أن يكون الجرم الموقع عليه العقاب القتل العمد أو التسبب به ، أو ما حكم على صاحبه لفعله بالقتل [4].
- خيار ولي الأمر بالقصاص .

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء و مبررات الإلغاء

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام، ففي اليونان القديمة اعتبر أرسطو المجرمين أعداء يجب ضربهم بقسوة، كما يضرب الحيوان الشرس، ولذا فقد أيد العقوبات القاسية كالإعدام لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي أخلت به الجريمة، وفي العصور الوسطى اعتنق "توماس أكوين" فكرة التخلص من العضو المريض في المجتمع في سبيل الإبقاء على العضو السليم، ولذلك اعتبر عقوبة الإعدام أداة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الصالح العام[5]،

أما في العصر الحديث فقد أيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام، ومن أبرز هؤلاء الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو الذي دافع عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي ، وقد أيد "لومبروز" عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرماً[6].

---

[1] – سورة البقرة: 178.

[2] – سورة البقرة: 179.

[3] – فلا قصاص على صغير و مجنون و نائم.

[4] – مثل السحر ، و التجار الكبار للمخدرات ، و قطع الطريق بالسرقة ....

[5] – عماد الفقي، مرجع سابق، ص 62.

[6] – المرجع نفسه ، ص 63 .

و نعرض فيما يلي لأهم حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام :

الفرع الأول :عقوبة الإعدام تحقق الردع العام:

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تحقق الردع العام أو التخويف الجماعي. ويقصد بالردع العام تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على كل من يقدم علي ارتكاب الجريمة مما يؤدي إلى القضاء على الدوافع الإجرامية أو الحد من

تأثيرها، ومن ثم يمنع من تسول له نفسه من الإقدام على ارتكاب الجريمة [1].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام تحقق العدالة

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة من العقوبات المقبولة لدى الرأي العام ، ويطالب بها تحقيقاً للعدالة، فالعدالة تقتضي التناسب بين الشر الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه كأثر لجريمته الذي لا يتحقق في بعض الجرائم إلا بعقوبة الإعدام، وعلى سبيل المثال فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر تحقيقا لمقتضيات العدالة[2] .

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية :

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تعد بمثابة صمام أمن في التشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرمين الخطرين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهذيب، وذلك باستئصالهم تماماً من المجتمع حماية له من شرهم[3] .

الفرع الرابع : عقوبة الإعدام ذات جدوى اقتصادية

يرى فريق من المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً. وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتكلف نفقات باهظة تتمثل في الإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها[4].

المطلب الثاني : الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

ومن أبرز معارضي عقوبة الإعدام كل من: "كرار" و"بسينا" و"فيري"، و"لونج" و"دي مارسيكو."

---

[1] – شريف كامل ، علم العقاب ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1995 م، ص 168 .

[2] – ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1988 م ، ص 86-87.

[3] – عماد الفقي ، مرجع سابق ، ص 65 .

[4] – المرجع نفسه ، ص 66 .

ومن أهم الحجج التي استند عليها المناهضون لعقوبة الإعدام هي:

الفرع الأول : عقوبة الإعدام غير عادلة:

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير عادلة فهي غير قابلة للتدرج تبعاً لجسامة الفعل المجرم، وخطورة المجرم، فجسامة الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك لأن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة محدود. أما الضرر الذي يصيب الجاني من جراء تنفيذ عقوبة الإعدام هو ضرر غير محدود[1].

الفرع الثاني : عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانية

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة تتصف بالقسوة والبشاعة والوحشية فهي تنم عن وحشية لا تتفق مع ما وصل إليه الإنسان من تقدم ورقي ومدنية، والإبقاء عليها ليس إلا إحياء لعهد البربرية القديم ،)فالإعدام – إذن – عقوبة لا تتفق والكرامة الإنسانية، يتولد عنها الاشمئزاز في النفوس، ويتأذى منها الشعور العام، وتسيء إلي فكرة العدالة في نفوس الناس[2].

الفرع الثالث : عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام

يرى أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن فائدتها منعدمة في تحقيق الردع العام ، ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة، كما أن الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة لها هذه العقوبة. وإنما العكس هو الصحيح، وآية ذلك أن نسبة جرائم القتل في بعض الولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام انخفضت عن نسبتها في الولايات التي أبقت عليها. مما يستنتج منه أن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام محل شك كبير[3].

الفرع الرابع : عقوبة الإعدام تتعارض والأغراض الحديثة للعقوبة

كانت العقوبة في المجتمعات البدائية ينظر إليها على أنها رد فعل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، وأضحى لها مع تطور الفكر الإنساني وظيفتان رئيسيتان: إحداهما أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور بالعدالة، والثانية نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام، وإصلاح حال الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع ، وعقوبة الإعدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه بها وإعادة تقويمه وتكيفه مع المجتمع، وإذا قيل إن وظيفة عقوبة الإعدام ليست إصلاح الجاني،

---

[1] – عماد الفقي ، مرجع سابق ، ص 68-69.

[2] – المرجع نفسه ، ص 69 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 70 .

وإنما استئصاله وإبعاده عن المجتمع فإن هذه الوظيفة يمكن أن تحقق بعقوبة "السجن مدى الحياة "وبطريقة أكثر إنسانية واحتراماً لآدمية وكرامة الإنسان[1] .

المبحث الرابع : موقف المشرع الجزائري من عقوبة إلغاء الإعدام

المطلب الأول : موقف المشرع الجزائري من إلغاء عقوبة الإعدام

يتمثل موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام في تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة و إلغائها في بعض القوانين الخاصة و كذا تعليق تنفيذها منذ سنة 1994 م.

الفرع الأول : تقليص أحكام الإعدام في قانون العقوبات

لقد لجأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 م إلى التخلي عن عقوبة الإعدام في الجنايات ضد الأموال المرتكبة من قبل الموظف أو من في حكمه و هي الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 م ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الفرع الثاني : إلغاء حكم الإعدام في بعض القوانين الخاصة

لقد كان القانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الصادر في 1985/02/16 م يعاقب على بعض الجنايات المتعلقة بالمخدرات بالإعدام إلى غاية صدور القانون المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخ في 2004/12/25 م ، حيث كان قانون الصحة ينص على عقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري (المادة 248 من قانون حماية الصحة و ترقيتها) .

الفرع الثالث : توقيف تنفيذ أحكام الإعدام بأمر من رئيس الجمهورية

لقد عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 م إلى غاية توقيف تنفيذه اسنة 1994 م بأمر من رئيس الجمهورية ارتفاعا كبيرا ، حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صورها مع انتشار الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية ، و قبل ذلك لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر أحكاما بالإعدام إلا في حالات نادرة ، كما ان عدد الاحكام التي تنفذ كان جد ضئيل ، و عليه فأن أحكام الإعدام التنفيذ و لم ينفذ أي حكم منذ سنة 1994 م إلى يومنا هذا [2].

---

[1] – عماد الفقي ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] – عقوبة الإعدام في الجزائر : الواقع و استراتيجية الإلغاء :. www.dp.zchers.org/reborts/7.html.تاريخ الإطلاع : 2020/02/20.

الفرع الثالث : نظرة مستقبلية خاصة

الجزائر – حسب رأينا – مازالت تعيش مرحلة الحاجة الماسة لعقوبة الإعدام على الأقل في الوقت الراهن ، وذلك نظرا لتزايد عدد الجرائم خاصة جرائم اختطاف الأطفال، و هو ما جعل الجزائر تُبقي على حكم الإعدام بشأن جرائم أمن الدولة، والجرائم التي تمس حياة الأفراد، في حين ألغت حكم الإعدام بشأن الجنايات ضد الاموال تماشيا مع الرأي الداعي إلى التقليل منها.

و مما سبق نستخلص أن الجزائر و تماشيا مع الرأي المناهض لعقوبة الإعدام قد تستغني عن هذه العقوبة مستقبلا وبشكل نهائي و ذلك بنهاية المرحلة الماسة لإعمال هذه العقوبة، أما إذا بقي الحال كما هو عليه فإنه يبقى إعمال عقوبة الإعدام أمر حتمي رغم توقيف تنفيذها واقعيا .

المبحث الخامس : تطبيق عقوبة الإعدام في الدول: حقائق و أرقام

وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى أكثر من ثلثي دول العالم ، البالغ عددها 198 دولة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم:

وهي الدول التي لا تقرر تشريعاتها عقوبة الإعدام بالنسبة لأية جريمة، وقد بلغ عدد هذه الدول 96 دولة.

المطلب الثاني : الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية:

وهي الدول التي تنص تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم غير العادية فقط، كالجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو الجرائم التي ترتكب في ظروف استثنائية، كأوقات الحرب والكوارث مثلاً. وقد بلغ عدد هذه الدول 9 دول.

المطلب الثالث : الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الواقع العملي:

وهي الدول التي تنص تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام في عدد معين من الجرائم، ولكنها لا تطبق هذه العقوبة من الناحية العملية، إذ تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام. ويعتقد أن لدى هذه الدول سياسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام، وقد بلغ عدد هذه الدول 139 دولة، ومن بين هذه الدول الجزائر والمغرب اللتان تمتنعان عن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام منذ عام 1993م، وتونس التي تمتنع عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 1991م، وكذلك موريتانيا ومالي.

المطلب الرابع : الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام:

وهي الدول التي تنص في تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب جرائم معينة، وتقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة بها بالفعل. وقد بلغ عدد هذه الدول 58 دولة، وتدخل مصر ضمن هذه الدول.

وفي ديسمبر 2010م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 65/206 الذي دعت فيه إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها، كما دعت كافة الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام إلى احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق، بينما تدخل مصر والعراق والكويت وليبيا وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا ضمن الدول التي صوتت ضده .وامتنع كل من البحرين وجزر القمر وجيبوتي والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان والإمارات عن التصويت عليه.

وفي تقرير حديث لها ذهبت منظمة العفو الدولية إلى أن العام 2011م قد شهد تنفيذ 676 حكما قضائيا بالإعدام حول العالم مقارنة بتنفيذ 567 حكما في عام 2010م باستثناء ما نُفذ في الصين التي لازالت تحيط استخدامها لعقوبة الإعدام بالسرية، ويعتقد قيامها بإعدام آلاف المساجين سنويا ، وقد شهد العام ٢٠١١م انخفاضا في عدد الدول التي تطبق عقوبة الإعدام،حيث بلغ عدد هذه الدول 20 دولة من ضمن الدول التي تقرر هذه العقوبة على مستوى العالم، مقابل 23 دولة في العام 2010م.

وبالرغم من ذلك فقد زادت نسبة الإعدامات في عام 2011م عن عام 2010م كما سبق أن أوضحنا، ومرد ذلك هو أن دول تقع في منطقة الشرق الأوسط قد زادت من تطبيق عقوبة الإعدام في محاولة منها لردع الربيع العربي الذي اجتاح المنطقة خشية أن يصل إليها ومن بين هذه الدول إيران والمملكة العربية السعودية والعراق واليمن.

فقد أفاد التقرير المذكور بأن إيران وحدها قد أعدمت أكثر من نصف الأشخاص الذين أعدموا في عام 2011م إذ بلغ عددهم 360 شخصا، وقامت المملكة العربية السعودية بإعدام 82 شخصا في عام 2011م بزيادة قدرها 55 شخصا عن العام 2010م ، وقامت العراق بإعدام 68 شخصا مقابل شخص واحد عام 2010م. كما قامت اليمن بإعدام 41 شخصا، أما مصر والإمارات فقد أعدم كل منهما شخصا واحدا، كما أعدمت السودان 7 أشخاص، وبنجلادش 5 أشخاص ، والصومال 10 أشخاص ، وأعدمت أمريكا 43 شخصا[1].

[1] – منظمة العفو الدولية : أحكام الإعدام و عمليات الإعدام في عام 2016 م : www/Amnesty/orge/documents/act 505740 2017 / arabic.p.d.f. ، تاريخ الاطلاع : 2020/02/20 .

خاتمة :

و في الختام نشير إلى أن حق الحياة و حق الكرامة هي أكثر الحقوق أهمية بين حقوق الإنسان، و يجب أن يظهر ذلك في كل ما تفعله الدولة بما ذلك الطريقة التي يعاقب بها المجرمين.

و بعد خوض غمار هذا الموضوع و البحث فيه ، توصلت إلى النتائج التالية:

- عقوبة الإعدام هي قتل إنسان مجرم خطير بإزهاق روحه بعد حكم قضائي وبات، بأحد الوسائل التي يسمح بها القانون.
- قانون العقوبات الجزائري لا يزال يقر هذه العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العمومي (الخيانة و التجسس) وجنايات الاعتداء و المؤامرات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن ، و خيانات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة، و جنايات المساهم في التمرد، والجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية و أعمال الإهانة والجناية على الموظف العمومي لقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة .
- أن هذه العقوبة قديمة ضاربة في التاريخ و القوانين و الشرائع القديمة و الحديثة ، فإني أرى عدم إمكانية إلغائها تماما من القوانين العقابية، لكن يمكن تضييق نطاقها .

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- البخاري ، مُحَمَّد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1407 هـ – 1987 م .
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 6، 1997 م، المجلد 12.
- الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر العربي ، 1981 م.
- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة و النشر.
- مُحَمَّد شلال العاني ، علي حسن طوالبة ، علم الإجرام و العقاب ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن .، ط 1 ، 1998 م.
- عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا و تحليلا، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 02، د ت.
- الأمين ، محمود ، شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين ، شركة الورّاق للنشر المحدود ، لندن ، ط1 ، 2007 م .
- أوميد عثمان الكردي ، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 01 ، 2008 م.
- حومد عبد الوهاب ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ط 2 ، 1987م.
- الحفناوي عبد المجيد مُحَمَّد ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، القاهرة ، 1877 م .
- اسماعيل ، محمود ابراهيم ، العقوبة ، مكتبة عبد الله وهبة ، مطبعة الاعتماد ، 1945 م .

- علي يسر أنور، و آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، 1980 م.
- بارعة القدسي، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية و الشرائع الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2003 م، العدد 02.
- شريف كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995 م.
- ساسي سالم الحاج ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1988 م.
- جمعيات ضد عقوبة الإعدام، انظر,

https://www.facebook.com/fawzya.fassiya/posts/3474188086283

- عقوبة الإعدام في الجزائر : الواقع و استراتيجية الإلغاء

www.dp.zchers.org/reborts/7.html

- منظمة العفو الدولية: أحكام الإعدام و عمليات الإعدام في عام 2016 م:
www/Amnesty/orge/documents/act 505740 2017 / arabic.p.d.f.